

وسائل الشيعة

[204] (عليه السلام) قال: سألته عن طعام اهل (الذمة ما) (1) يحل منه ؟ قال:

الحبوب. (30347) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طعام اهل (الذمة ما) (1) يحل منه ؟ قال الحبوب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2) وباسناده عن أحمد بن محمد مثله (3) (30348) 3 - وعنه عن أحمد بن ابن سنان عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (1) ؟ قال: الحبوب والبقول. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه (2) عن محمد بن سنان (3) والذي قبله عن أبيه عن محمد بن سنان وعن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله.

(1) في المصدر: الكتاب وما (2) الكافي 6:

263 / 2، والمحاسن: 455 / 380. (1) في المصدر: الكتاب وما (2) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. (3) التهذيب 9: 88 / 375. (3) الكافي 6: 264 / 6. (1) المائدة 5: 5. (2) في المحاسن زيادة: وغيره. (3) المحاسن: 454 / 379. (*)